

قرار وزاري رقم (24) لسنة 2020 م

بشأن تشكيل اللجنة العليا لوحدة التأمين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية

وتعديلاته.

- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته.

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

- المرسوم رقم (39) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 29/1/2020

بشأن تسمية رئيس اللجنة العليا لوحدة التأمين.

- المرسوم رقم (39) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 29/1/2020

بشأن تسمية نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة التأمين.

- القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2020 بشأن تعيين ثلاثة أعضاء

غير متفرغين لعضوية اللجنة العليا لوحدة.

رسالة على ما تضمنه المصلحة العامة.
المطافي مسفر عايض
فرز
mesferlaw.com
مادة أولى

تشكل اللجنة العليا لوحدة التأمين برئاسة السيد/ محمد سليمان محمد

العتبي رئيساً للوحدة وعضوية كل من:

نائب رئيس	السيد/ عبد الله نبيل السنان
-----------	-----------------------------

عضوأ	السيد/ فهد راشد الإبراهيم
------	---------------------------

عضوأ	السيد/ د. علي جاسم محمد بو عباس
------	---------------------------------

عضوأ	السيد/ عماد طالب علي حاجه
------	---------------------------

السيد/ وليد محمود العوضي	عضوأ (مثلاً عن بنك الكويت
--------------------------	---------------------------

المركزي)

السيد/ يوسف هداد الحسيني عضواً (مثلاً عن وزارة التجارة	
--	--

والصناعة)

مادة ثانية

تمارس اللجنة اختصاصاتها وفقاً للمهام المنوطة بها والمبين تفصيلاً
بماداة العاشرة من القانون 125 لسنة 2019 السالف ذكره.

مادةثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاً بمعدل اجتماع كل شهرين على الأقل بناءً
على دعوة من رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل وينعقد
الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم
الرئيس أو نائبه


ويصدر القرارات بأغلبية الحضور في حال تساوي الأصوات ويرجح
الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة رابعة

لللجنة الاستعانة بن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين للمشاركة في
مناقشة موضوعات الاجتماع دون أن يكون لهم حق المشاركة في
التصويت على القرارات.

مادة خامسة

لللجنة إنشاء جان استشارية مؤقتة تعهد إليها دراسة أي من الموضوعات التي



تقوم اللجنة العليا بإعداد لائحة تنظم عملها "اللائحة الداخلية للجنة
العليا".

مادة سابعة

يختار الرئيس في أول اجتماع تعقد فيه اللجنة "أمين سر" من وظفي
الوحدة.

مادة ثامنة

على كافة المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 5 جمادى الآخرة 1441 هـ

الموافق: 30 يناير 2020 م